

## الثانية



# الجمهوريّة اللبنانيّة

## مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

## **الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول موضوع ترسيم الحدود البحرية اللبنانية مع قبرص وسوريا**

عملأً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها وبشخص وزيري الأشغال العامة والنقل والدفاع الوطني، بالسؤال الآتي حول موضوع ترسيم الحدود البحريّة اللبنانيّة مع قبرص وسوريا.

آملين من دولتكم إجراء المقتضى القانوني، لكي تعمد الحكومة للإجابة على سؤالنا في المهلة الزمنية المحددة بمقتضى المادة 124 من النظام الداخلي.

وتفضوا بقبول الاحترام والتقدير

بیروت فی 2025/9/24

الثائق

دیکشنری / دیکشنری


پاسین پاسین

*Yassine*

A faint sketch of a curve, possibly a cubic function, showing a sharp cusp or self-intersection point.

هاتف خلوي: ٧٦٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
مَحَلِّسُ النَّوَابِ



الشَّاعِرُ  
يَاسِنُ الْعَمْرَانِيُّ

دُولَةُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ  
الدُّكْتُورُ نَوَافُ سَلَامُ الْمُحْتَرَمُ

المُوْضُوْعُ: سُؤَالٌ مُوجَّهٌ لِلْحُكُومَةِ حَوْلَ مُوْضُوْعٍ  
تَرْسِيمِ الْحُدُودِ الْبَحْرِيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ مَعْ قَبْرُصَ وَسُورِيَا

عَمَلاً بِأَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ 124 مِنِ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِمَجْلِسِ النَّوَابِ، نَتْوَجِّهُ لِلْحُكُومَةِ بِشَخْصٍ رَئِيسِهَا وَبِشَخْصِ  
وزَيْرِيِّ الْأَشْغَالِ الْعَامَّةِ وَالنَّقْلِ وَالدِّفَاعِ الْوَطَنِيِّ، بِالسُّؤَالِ الْأَتَى حَوْلَ مُوْضُوْعٍ تَرْسِيمِ الْحُدُودِ الْبَحْرِيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ  
مَعْ قَبْرُصَ وَسُورِيَا.

أولاً: فِي الْوَقَائِعِ وَالْمَعْطَيَاتِ

- 1- إنضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فصادق عليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 22/2/1994 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 6/1/1995. ثم باشر التفاوض مع قبرص من أجل تقاسم المياه البحرية بين البلدين، مستباقاً بذلك الخطوة الأساسية المتمثلة بتحديد خطوط الأساس العائد له، حيث انتهت المفاوضات إلى التوقيع على اتفاقية صادق عليها البرلمان القبرصي، فيما امتنع لبنان عن إقرارها لأسباب متعددة.
- 2- أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم 163 الصادر بتاريخ 18 آب 2011 "قانون تحديد وإعلان الحدود البحرية للجمهورية اللبنانية" ثم صدر بتاريخ 1/10/2011 المرسوم رقم 6433 الرامي إلى تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية. وقد تضمن المرسوم لائحة إحداثيات حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية من الجهات الثلاث الغربية والشمالية والجنوبية بالإضافة إلى خريطة مرفقة. وتم إيداع القانون 163 والمرسوم 6433 والإحداثيات العائد له الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لما تنص عليه اتفاقية منتيغو باي.



3- استند لبنان لتحديد خط الأساس للساحل اللبناني إلى المادة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام

1982 (خط الأساس العادي) والمادة السابعة منها (خطوط الأساس المستقيمة). فتم اختيار 150

نقطة أساس أهمها تلك الموجودة عند الرؤوس، من رأس الناقورة جنوباً، وصولاً إلى جزيرة رمكين

مقابل مدينة طرابلس، ومن ثم إلى النقطة الأخيرة (نقطة الشيخ جابر) على مصب النهر الكبير

الشمالي. فيما قامت قبرص بإعتماد خط الأساس العادي في رسم خط الأساس العادي لها. إلا أنها

استندت في رسم خط الأساس على سواحلها المقابلة للبنان إلى ثلاثة نقاط أساسية هي: لماسول،

لارنكا، كابيغريكو، وهذه النقاط الثلاث هي عبارة عن تواءات صخرية بأقصى جزيرة قبرص. ومن

المعروف أن دولة قبرص أبلغت الأمم المتحدة بـ 57 نقطة أساس بينما لم يتم الأخذ سوى بهذه

النقاط الثلاث عبر اعتماد قاعدة إقفال الخلجان والإبعادات الكبيرة على الشاطئ، الأمر الذي

جعل لبنان يخسر مساحات واسعة بسبب إعتماد هذه النقاط ورسم خطوط مستقيمة توصل بينها.

وفي ذلك مخالفةً للقواعد التي نص عليها القانون الدولي لا سيما اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية

مونتيغوباي، كون المسافة بين لماسول ولارنكا تتجاوز الـ 24 ميلاً بحرياً بكثير، وبالتالي لا يمكن

تطبيق قاعدة الإغلاق التي قام الجانب القبرصي باعتمادها.

4- على الجانب السوري، لم توقع الجمهورية العربية السورية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لعام 1982، وأكتفت بالتوقيع على اتفاقية البحر الإقليمي والمياه المتاخمة لعام 1958. وعلى

الرغم من عدم مصادقتها على اتفاقية مونتيغو باي فقد قالت الحكومة السورية بإصدار القانون

رقم 28 بتاريخ 19/11/2003، الذي حدد عرض البحر الإقليمي للجمهورية العربية السورية

بإثنيني عشر ميلاً بحرياً بدءاً من خط الأساس، من دون أن يُصار إلى تحديد إحداثيات هذا الخط

أو الطريقة المتبعة لرسمه، وحدَّ المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية العربية السورية ورصيفها

القاري. وهو ما يشكّل اعترافاً ضمنياً وقبولاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما

المواد التي باتت تشكل قاعدةً عرفية ملزمة لكل الدول. كما قالت سوريا بتقسيم مياهاها البحرية إلى

ثلاثة أقسام "3 zones" وهي كانت بصدده منح تراخيص التنقيب في هذه الأقسام في أواخر العام



2011. ولو لا الوضع الذي مرت به سوريا من الناحية السياسية والأمنية كان من المفترض أن يُصار إلى فض العروض المتعلقة بتلزيم البلوكات الثلاث خلال شهر تشرين الثاني من العام 2011. وفي هذا المجال هناك شكوك كثيرة في أن الجانب السوري قد دخل مسافات كبيرة في المياه البحرية اللبنانية، مع ما يشكله ذلك من اعتداء على حقوق لبنان. وقد حاولت الحكومة اللبنانية في عهد دولة الرئيس سعد الحريري فتح باب المفاوضات مع الشقيقة سوريا من أجل تحديد الحدود البحرية بين البلدين، إلا أن تطور الأحداث في لبنان وسوريا أدى إلى توقيف هذه المفاوضات، كما أن الحرب السورية التي اندلعت منذ العام 2011 حالت دون قيام سوريا بتلزيم البلوكات البحرية المتداخلة مع المياه البحرية اللبنانية، كما حالت دون مباشرة التفاوض بين البلدين.

5- شُكِّل مجلس الوزراء في عهد الرئيس نجيب ميقاتي (خلال فترة تصريف الأعمال) لجنة برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل الدكتور علي حمية وعضوية ممثلين عن وزارتي الطاقة والمياه والدفاع الوطني وممثل عن هيئة إدارة قطاع البترول. مهمتها التحضير والإعداد لمشاريع تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة من الجهتين الغربية والشمالية مع كلٍ من قبرص وسوريا. وقد صرَّح وزير الأشغال العامة والنقل بتاريخ 28/10/2022، بعد اجتماعه مع وفد قبرصي برئاسة وكيل وزارة الخارجية القبرصية السابق السيد تاسوس تريونيس وبحضور سفير قبرص في لبنان السيد بانانيوتيس كيرياكوس وممثلين عن وزارة الخارجية القبرصية، بأن الجو كان إيجابياً جداً وأن الاجتماع توصل إلى قواسم مشتركة مع قبرص، على أن يتم التواصل مع الجانب القبرصي بعد اطلاع المسؤولين اللبنانيين على نتائج اللقاء، ليصار إلى الانتهاء من الملف والإتفاق على كامل النقاط بين البلدين.

6- بتاريخ 11/7/2025 شُكِّل مجلس الوزراء الحالي لجنة تقنية لمتابعة موضوع الحدود البحرية اللبنانية مع قبرص، برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل وعضوية مدير عام رئاسة الجمهورية (الأستاذ أنطوان شقير) وممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء (الأستاذ إيلي شمعون) وممثل عن الأمانة العامة لوزارة الخارجية والمغتربين (الأستاذ حمزة جمول) وممثل عن قيادة الجيش

**الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ**  
**مَحَاسِنُ النَّوَابِ**



**البَائِبُ  
يَكِنُونَ الْجَهْرَ يَكِنُونَ**

(العميد مازن بصبوص) ورئيس هيئة إدارة قطاع البترول (الأستاذ غابي دعبول) والخبير التقني الدكتور نجيب المسيحي.

7- خلال الفترة الأخيرة تداولت الصحف ووسائل الإعلام الأخبار عن قرب إنتهاء اللجنة التقنية من إنجاز التحديد النهائي للحدود البحرية اللبنانية مع قبرص، وذلك بالإستاد إلى النقاط التي حدّتها الإنقاقية الموقعة معها في العام 2007 والتي لم يصادق عليها لبنان. كما تناقلت بعض وسائل الإعلام أنباءً عن ضغوط ثمارس على لبنان من أجل إنهاء ملف الحدود البحرية مع قبرص ومع سوريا، كشرط غير معلن لبدء مسار التقييب عن النفط والغاز، وذلك بعدما وقع لبنان على اتفاق غير مباشر مع العدو الإسرائيلي حول الحدود البحرية بين البلدين، برعاية أمريكية.

**ثانيًا: في السؤال**

حيث أن موضوع تحديد الحدود البحرية بين لبنان والدول المجاورة مرتبط بسيادة لبنان، ويتوقف عليه مصير مستقبل التقييب عن النفط والغاز في البحر اللبناني،

وحيث أن الإنقاقية الموقعة مع قبرص لم تأخذ مسارها القانوني والدستوري عبر مصادقة مجلس النواب عليها وإبلاغها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فإن مسألة إلزام لبنان بمضمونها أمر يخضع للنقاش القانوني لجهة مدى القوة القانونية للإنقاقيات الثانية غير المصادق عليها وفق الأصول، والدليل على ذلك سعي قبرص المستمر من أجل مصادقة لبنان على الإنقاقية بغية المباشرة بتطبيق مندرجاتها.

وحيث أنه سبق للحكومة اللبنانية أن شكلت لجنة وزارية برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل السابق الدكتور علي حمية، وبادرت المفاوضات مع دولة قبرص، من دون أن تتوصل إلى اتفاق نهائي. ومن ثم شكلت الحكومة الحالية لجنة تقنية لمتابعة موضوع الحدود البحرية اللبنانية مع قبرص، كما أن لبنان لم يقم بخطوات جدية من أجل التفاوض مع الجمهورية العربية السورية حول الحدود البحرية بين البلدين، لذلك نتوجه إلى الحكومة مجتمعةً وإلى وزراء الأشغال العامة والنقل والدفاع الوطني بالأسئلة التالية:



أولاً: ما مدى صحة المعلومات حول قرب الإنتهاء من ترسيم الحدود البحرية مع قبرص؟ ووفق أي إحداثيات؟ وهل صحيح أن الحكومة تتجه لاعتماد النقاط التي نصب عليها الاتفاقية الموقعة في العام 2007 مع قبرص؟

ثانياً: ما هي المبادئ القانونية والمعايير التقنية التي استندت إليها اللجنة التقنية من أجل تحديد نقاط الخود البحرية مع قبرص؟ وهل جرى التوقف ملياً عند الإمكانيات المتاحة لاعتبار مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ التناوب والظروف الخاصة من أجل تحصيل المزيد من حقوق لبنان؟ بينما أن محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار قد اعتمدت هذه المبادئ في عدة قضايا رفعت أمامها؟ خاصةً وأن قبرص عبارة عن جزيرة صغيرة محاطة بالمياه في الإتجاهات كافة، فيما لبنان لا يمتلك سوى الواجهة البحرية المقابلة لقبرص.

ثالثاً: ما هي الإنجازات التي كانت قد توصلت إليها اللجنة السابقة برئاسة الوزير علي حمية؟ الذي أعلن في العام 2022 عن قرب التوصل إلى حل مع قبرص، وشاركه في إشاعة تلك الأجواء العديد من المسؤولين اللبنانيين ومنهم نائب رئيس مجلس النواب، وفخامة رئيس الجمهورية السابق العماد ميشال عون. وهل النقاط التي توصلت إليها اللجنة في ذلك الوقت هي نفسها ما توصلت إليه اللجنة الحالية برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل الأستاذ فايز رسامي؟

رابعاً: سبق للمسؤولين في قبرص، على مدى سنواتٍ عدة، أن أعلنا عن رغبتهم في حلّ الخلاف مع لبنان على الحدود البحرية، دون أن يقدموا أي بادرة حسن نية في هذا المجال. فهل هناك حالياً تنازلات من الجانب القبرصي لاستكمال هذا الملف؟ مع العلم أن قبرص هي الدولة الأكثر استعجالاً لإنتهاء الخلاف البحري مع لبنان، بغية التمكّن من تزيم البلوكات البحرية المتاخمة للبلوكات اللبنانيّة، والاتفاق على كيفية تقاسم الحقوق المشتركة بين البددين.

11

84

الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
مَجَlisُ النَّوَابِ



المَسَائِلِ  
يَاكِيرِيْنِ الْعَمَدِ يَاكِيرِيْنِ

خامساً: هل جرى التواصُل مع الدُّولَةِ السُّورِيَّة بغَيْةِ الْبَحْثِ فِي مَوْضِعِ الْحَدُودِ الْبَحْرِيَّةِ بَيْنِ الْبَلَدَيْنِ؟ نَظَرًا لِاعْكَاسِ أَيِّ إِتِفَاقِيَّةٍ بَيْنِ لَبَنَانٍ وَقَبْرَصٍ عَلَى الْحَدُودِ الْبَحْرِيَّةِ مَعْ سُورِيَا. وَأَلَيْسَ مِنَ الْأَجْدِي عَلَى الْحُكُومَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ أَنْ تَتَفَاهَمَ مَعَ الدُّولَةِ السُّورِيَّة بغَيْةِ تَشْكِيلِ مَوْقِفٍ مُوْحَدٍ وَقَوِيٍّ قَبْلَ تَرْسِيمِ الْحَدُودِ الْبَحْرِيَّةِ مَعْ قَبْرَص؟ عَلَمًا أَنَّ الْبَلُوكَ رقم (1) الْوَاقِعُ بِمَحَادِذِ الْمَيَاهِ الْبَحْرِيَّةِ السُّورِيَّةِ يَصْعُبُ تَلْزِيمُهُ بِسَبَبِ الْخَلَافِ مَعْ سُورِيَا حَوْلَ إِحْدَاثِيَّاتِهِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَضُعِّفُ فَرَصَ إِيجَادِ شَرْكَاتِ عَالَمِيَّةِ مُسْتَعِدَّةٍ لِلْإِسْتِثْمَارِ فِي بَلُوكَاتِ بَحْرِيَّةٍ عَلَيْهَا خَلَافٌ مَعَ الدُّولَ الْمُجَاوِرَةِ.

سادسًا: مَا هُوَ مَدْى دَقَّةِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَداوَلَةِ عَنْ ضَغْوَطٍ عَلَى لَبَنَانٍ لِلْإِسْرَاعِ بِإِنْجَازِ التَّرْسِيمِ الْبَحْرِيِّ مَعْ قَبْرَص طَبْقًا لِلِّإِتِفَاقِيَّةِ الْمُوَقَّعَةِ بَيْنِ الْبَلَدَيْنِ؟ وَهُلْ صَحِيحٌ أَنَّ لَبَنَانًا يَتَعَرَّضُ لِضَغْوَطٍ مِنْ تُرْكِيَا مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الْمَسَاقَةِ عَلَى الْإِتِفَاقِيَّةِ مَعْ قَبْرَص وَبِالْمُقَابِلِ توْقِيعِ اِتِفَاقِيَّةٍ مَعْ قَبْرَصَ التُّرْكِيَّةِ غَيْرِ الْمُعْتَرَفِ بِهَا دُولِيًّا إِلَّا مِنْ تُرْكِيَا. عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْحَدُودَ الْبَحْرِيَّةَ لِقَبْرَصَ التُّرْكِيَّةِ لَا تَمْتَدُ إِلَى الْجَزءِ الْمُقَابِلِ لِلْلَّبَنَانِ.

آمِلُينَ الإِجَابةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالَ ضَمِّنَ الْمَهْلَةِ الْقَانُونِيَّةِ.

2025/9/24  
بِيْرُوتُ فِي

النَّائِبُ

يَاسِينُ يَاسِينُ

دو لا يعوقنا